

مذكرة تعليمية تعلمية

الصف التعليمي	السنة التعليمية	المؤسسة التعليمية	الأستاذ(ة): قريني نورالدين
السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب		ثانوية حمام دباغ	
الوحدة : من الطرق المشروعة لانتقال المال: الميراث		الميدان: فقه وأصول	
المفاهيم المركزية:		التعلمت المستهدفة للبناء:	
-الميراث -أحكامه		ولا - تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحا) ثانيا - مشروعية الميراث ثالثا - الحكمة من تشريع الميراث رابعا - الحقوق المتعلقة بالتركة خامسا - أركان الميراث وشروطه سادسا : أسباب الميراث وموانعه	
توجيهات الوحدة:		الكفاءة المستهدفة: القدرة على معرفة بعض الطرق المشروعة لانتقال المال وأثر ذلك في التنمية.	
- التفريق بين الهبة في حياة المورث وبين الميراث. - الاطلاع على أحكام التنزيل (الوصية الواجبة) في قانون الأسرة الجزائري - حالات ميراث المرأة أكثر من الرجل أو مساوية أو حاجبة له.		طريقة التدريس:	
عدد الحصص: 03		المراجع المعتمدة :- المواريث على المذهب المالكي عمر أحمد الراوي المحاضرات في المواريث والوصايا للأستاذ الدكتور محمد بن صالح المنيعي.	
الوسائل التعليمية:		-جامع البيان (تفسير الطّبري)	
		شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض للشيخ ابن عثيمين.	
		-فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة اسم الكاتب: د. نصر فريد محمد واصل	

المُلخَص	إجراءات التنفيذ		المحتوى العلمي	الوضعيّات
	نشاط المتعلم	نشاط المعلم		
		<p>ماتت امرأة (غير مسلمة) في إحدى الدول الأوروبية ولها ثلاثة أبناء ولما فتح المحامي وصيتها وجد أن كل أملاكها تعود إلى كلبها ميتيران ما هي الوصية؟</p> <p>ماذا يطلق على المال الذي تركته هذه المرأة؟</p> <p>هل يعقل أن يذهب جميع المال المتروك للكلب ويحرم الأبناء؟</p>		وضعية الانطلاق
<p>أولاً: معنى الميراث</p> <p>أ - لغة: 1 - الميراث: انتقال الشيء من شخص إلى آخر أو من قوم إلى آخرين، وقد يكون بالمال أو العلم أو المجد أو الشرف.</p> <p>ب - اصطلاحاً: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء.</p> <p>علم المواريث: هو العلم الذي يُعرف به تقسيم التركات على المستحقين من الورثة. ويسمى أيضاً علم الفرائض والتركات هي الأموال أو الحقوق المالية المتعلقة بما يتركه المتوفى.</p>	<p>انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر.</p> <p>-معناه الباقي بعد فناء خلقه</p>	<p>لغة: قال -صلى الله عليه وسلم- " وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم " ما المقصود بـ"لم يورثوا"؟ -لم يبقوا</p> <p>- من أسماء الله تعالى "الوارث" قال الرَّجَاجِي: "الله عزَّ وجلَّ وارث الخلق أجمعين؛ لأنه الباقي بعدهم وهم الفانون، كما قال عزَّ وجلَّ: (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) مريم"40:</p>	التعريف	وضعية بناء المعارف
	<p>أصبح حقا للورثة</p> <p>نعم قابل للقسمة على الورثة</p> <p>نعم قابل للقسمة على الورثة</p> <p>أما في حد ذاته أو تقويما</p> <p>استحق الأبناء الميراث بسبب القرابة</p> <p>استحققت الزوجة الميراث بسبب عقد الزوجية</p> <p>استنتاج حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له قرابة أو زواج</p>	<p>اصطلاحاً:</p> <p>وضعية هلك رجل وترك مال وله زوجة وأبناء</p> <p>هذا المال الذي تركه الهالك أصبح حق من؟</p> <p>هل هذا المال (ارض سكن) قابل للقسمة على الورثة ام لا يقبل القسمة؟</p> <p>بماذا استحق الأبناء الميراث ؟</p> <p>بماذا استحققت الزوجة الميراث ؟</p> <p>استنتاج تعريفا للميراث</p>		

<p>ثانيا: مشروعيته: استمد علم الميراث مشروعيته من الكتاب و السنة:</p> <p>أ - الكتاب : قال الله تعالى: « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا» النساء/7 . وقوله أيضا «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» النساء / 11</p> <p>ب - السنة: قوله صلى الله عليه وسلم « ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه وقوله أيضا: « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث » رواه الترمذي</p>	<p>كيف تستنتج دليل مشروعية الميراث من القرآن؟</p> <p>كيف تستنتج دليل مشروعية الميراث من الحديث؟</p>	<p>من القرآن: قال تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) النساء/7</p> <p>(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء (11)</p> <p>وجه الاستدلال</p> <p>لماذا بين الله لنا مواريث الإخوة ؟</p> <p>قَسِّم مواريث الإخوة بحسب ماذا؟</p> <p>استنتاج</p> <p>بيان الله تعالى نصيب كل من الرجال والنساء مما تركه أقرباؤهم سواء كان قليلا او كثيرا ، بحسب علمه وحكمته ، وأن ذلك فرض منه</p> <p>من السنة حديث ابن عباس: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)</p> <p>إلام دُعِيَ المؤمنون في الحديث؟</p> <p>ما دلالة (ألقوا الفرائض)؟</p> <p>استنتاج</p> <p>دل أمر النبي -عليه السلام -بإعطاء الفرائض لأهلها على مشروعية الميراث</p>	<p>مشروعيته</p> <p>الإدلة الشرعية</p>
<p>ثالثا: الحكمة من مشروعيته:</p> <p>أ - محاربة العداوة والبغضاء بين الناس.</p> <p>ب - المحافظة على المال من الضياع.</p> <p>ج - ليطمئن الناس على مصير أموالهم فإنهم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو سبب، وهذا يحفزهم على مضاعفة جهدهم في استثمار أموالهم استثمارا مشروعيا.</p> <p>د - التعرف على عدالة الله في تقسيم الميراث.</p> <p>هـ - تسهيل تداول الأموال من خلال تقنين الثروات ومنع تكديسها لدى فئة محدودة وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين منها.</p>		<p>هل الميراث يدفع الإنسان إلى تكوين الثروة</p> <p>كيف تحقق توزيع ثروة الهالك العدالة الاجتماعية؟</p>	<p>الحكم التشريعية</p>

الحقوق المتعلقة بالتركة

مؤنة تجهيز الميت
حدد ما يحتاجه الهالك؟
من اين يجهز الهالك؟
فإن لم يوجد ؟
فإن لم يوجد ؟
ما الذي يشترط في النفقة على تجهيز الهالك؟
ما هي مؤنة تجهيز الهالك

كفن وغسل ودفن وحفر
وحمله ونحوه
يجهز الهالك من ماله الخاص
فعلى من تلزمه نفقته القيام بذلك
فبيت مال المسلمين يتولى ذلك
ان تكون بالمعروف يشترط

4-الحقوق المتعلقة بالتركة:
التركة هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق.
وهي على الترتيب التالي:
أ - الحقوق العينية: هي التي تعلقت بعين التركة قبل وفاته، كالزكاة، والرهن.
ب - مؤن التجهيز: ما يلزم الميت من وفاته حتى دفنه.
ج - قضاء ديون الميت: ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله تعالى.
د - تنفيذ وصاياه: في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث.
هـ - تقسيم الباقي بين الورثة.

الديون المتعلقة بالتركة
مثال: هلك (س) من الناس وترك سيارة عليها رهن
الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟
مثال: هلك وعليه دين زكاة
الدين متعلق بالتركة ام بذمة الهالك؟
الدين متعلق بحق من؟
مثال: هلك وعليه دين قرض
الدين متعلق بحق من؟
ما هي الديون المتعلقة بالتركة؟
ماهي اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت؟

استنتاج
الدين متعلق بالتركة متعلق بذمة الميت
الدين متعلق بحق الله تعالى
الدين متعلق بحق العباد
استنتاج
الديون المتعلقة بالتركة
اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت

ج - قضاء ديون الميت: ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله تعالى.
د - تنفيذ وصاياه: في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث.
هـ - تقسيم الباقي بين الورثة.

الوصية
مثال اوصى (س) جزء من ماله الى طفل تكفل به؟
ماهي الوصية؟
متى تنفذ الوصية؟
لاحظ
1) اراد سعد بن ابي وقاص ان يوصي بماله كله فارشده النبي عليه: " نعم والثلث كثير" رواه البخاري
2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا وصية لوارث) رواه الترمذي
استخلص شرطان لتنفيذ الوصية؟
لمن اصبح حق المال بعد هلاك الانسان ؟
إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث هل تنفذ؟
نعم تنفذ إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث

الوصية هي تنفذ الوصية بعد شروط لتنفيذ الوصية
أ/ أن تكون بالثلث فما دون
ب/ أن تكون لغير وارث
أصبح حق المال بعد هلاك الإنسان للورثة
إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث نعم تنفذ
استنتاج
تنفذ الوصية اذا كانت بالثلث فما دون و تكون لغير وارث
ما إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث فإنها تنفذ

الدين متعلق بحق العباد
الدين متعلق بحق من؟
مثال: هلك وعليه دين قرض
الدين متعلق بحق من؟
ما هي الديون المتعلقة بالتركة؟
ماهي اقسام الديون المتعلقة بذمة الميت؟
الوصية
مثال اوصى (س) جزء من ماله الى طفل تكفل به؟
ماهي الوصية؟
متى تنفذ الوصية؟
لاحظ
1) اراد سعد بن ابي وقاص ان يوصي بماله كله فارشده النبي عليه: " نعم والثلث كثير" رواه البخاري
2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا وصية لوارث) رواه الترمذي
استخلص شرطان لتنفيذ الوصية؟
لمن اصبح حق المال بعد هلاك الانسان ؟
إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث هل تنفذ؟
نعم تنفذ إذا اجاز الورثة تنفيذ الوصية اكثر من الثلث او ولوارث

-اركانه و شروطه

شروط الإرث:
1- موت المورث
رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد المريض هل تعتقد ان القاضي يحكم بتقسيم التركة؟ علل
متى توزع التركة؟
أ- الموت الحقيقي:
رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الهالك ما البينة الواجب تقديمها للقضاء؟
ماذا نسمي هذا الموت؟
ب- موت المورث حكماً:
رفعت عائلة (س) دعوة تطالب تقسيم تركة الوالد الذي غاب ولم تظهر علامات حياته؟
برأيك ما الحكم الذي يصدره القاضي؟
علام يستند في حكمه؟
ماذا نسمي هذا الموت ؟
هل يتم به التوارث؟
ج) موت المورث تقديراً :
في حادث عنيف اسقطت امرأة حامل جنينها ميتاً؟
هل يعتبر الجنين حي ام ميت؟
بانفصال الجنين ميتاً
هل يرث هذا الجنين؟ لماذا؟
متى يثبت التوارث؟
2- حياة الوارث:
أ- حياة حقيقية:
بماذا تثبت الحياة الحقيقية؟
تثبت حياة الوارث حقيقة بوجود الشخص بالمشاهدة والبينة الشرعية
ب- حياة حكومية الغائب يفترض انه حي حتى يثبت خلاف ذلك
ج) حياة تقديرية: الجنين اذا خرج من بطن امه واستهل ومات فانه يرث ويورث
3 العلم بالجهة التي بها الإرث
هل كل قريب من الميت يرث؟
ما فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك؟
لماذا يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث؟

اعتقد ان القاضي لا يحكم بتقسيم التركة لان الوالد على قيد الحياة.
توزع التركة بموت المورث أي تحقق موت المورث البينة الواجب تقديمها للقضاء الشهود شهادة طبية ومستندات موت حقيقي

يصدره القاضي حكم وفاة الغائب
يستند في حكمه بناء على القران والأحوال المرجحة بموته بعد التحريغه نسمي هذا الموت (موت المورث حكماً)
نعم يتم به التوارث يعتبر ميت
لا يرث هذا الجنين؛ لأنه لم تتحقق حياته

استنتاج

يثبت التوارث اذا مات الانسان حقيقة او حكماً او تقديراً

ليس كل قريب من الميت يرث
فائدة العلم بدرجة قرابة الحي من الهالك حتى يعلم من يرث ومن لا يرث والدرجة التي يرث بها

استنتاج

يجب معرفة جهة الإرث، ومدى قرابة الوارث للمورث

اركانه :

يتحقق الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي (المورث ، الوارث ، التركة) **فالمورث** ، هو الميت حقيقة أو حكماً- كالمفقود الذي حكم بموته- أي هو من يستحق غيره أن يرث منه . **الوارث**، وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، أي بعبارة أخرى، هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية، ويجب أن تنتقي عن الوارث موانع الميراث.

التركة (الموروث) : وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث، ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

شروطه: يشترط في صحة الميراث ما يلي:

1 - وفاة المورث حقيقة أو حكماً: و يعني حكماً أن يحكم القاضي بوفاته وذلك ما يسمى بالموت الحكمي كالمفقود الذي انقطعت أخباره.

2 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث: فإذا لم يتم التحقق من ذلك كما في حالة ما إذا توفي اثنان فأكثر من الأقارب في حادث واحد و لم يعلم من مات قبل الآخر، فلا توارث بينهم، وينتقل الميراث إلى غيرهم من الورثة.

3 - العلم بجهة الإرث: فلا بد من معرفة العلاقة بين الوارث و المورث، كالقرابة الزوجية، ولا بد أيضاً من معرفة درجة القرابة، كالعلم بأن هذا الأخ شقيق، أو لأب، أو لأم، لأن تقسيم التركة، و معرفة نصيب كل وارث مبني على هذا الشرط

الإرث
أسبابه:

الزواج

هل يتم التوارث في المسائل التالية؟
علل؟

- 1/ تزوج بعقد صحيح
- 2/ تزوج بعقد صحيح (هلك او هلكت)
- ولم يتم البناء (الدخول)
- 3/ تزوج أخته من الرضاعة وهو لا يدري ثم ثبت ذلك بعد موته
- 4/ تزوج امرأة بلا ولي لها (شهود مهر الايجاب او القبول)
- 5/ حكم الوارث اذا حصل طلاق (أ) طلاق رجعي (ب) طلاق بانن (ج) طلاق في مرض الموت

حدد الزواج الذي يثبت به التوارث؟
القرابة

- من هو الاب؟
- من هي الام؟
- من هي العمّة؟
- من هي الخالة؟

لاحظ الاتصال الابن مع الاب الابن
مع الام الابن مع العمّة الاب مع
الخالة...

فيما يشتركا كل من الابن مع الاب و
و ؟

هل الولادة في الاحوال السابقة قريبة
ام بعيدة؟

لاحظ الاب من ابن ابن العم
هل يوجد اتصال بين الاب من ابن ابن
العم ؟

هل الولادة قريبة ام بعيدة؟

ما تعريفك للقرابة

1/ عقد صحيح يتوارثان
فهما زوجان باعتبار عقد
الزواج

2/ تزوج بعقد صحيح
(هلك او هلكت) ولم يتم
البناء يتوارثان بسبب عقد
الزوجية

3/ لا تورث لأن العقد باطل
4/ لا تورث لأن العقد فاسد
5/ (أ)

ترث من طليقها لأنه
زوجها ما لم تنقض العدة
(ب) طلاق بانن لا تورث
انقطاع العلاقة الزوجية
(ج) طلاق في مرض الموت
ترثه قرينة الاضرار بها

استنتاج

الزواج هو عقد الزوجية
الصحيح وإن لم يحصل
وطء ولا خلوة ..
(الصحيح) يثبت به
التوارث اما الزواج الفاسد
والباطل لا يثبت بهما
التوارث .

كل رجل له عليك ولادة
كل امرأة لها عليك ولادة
كل امرأة تشترك مع ابيك
في الولادة
كل امرأة تشترك مع امك
في الولادة

الاتصال بين إنسانين
بالاشتراك في ولادة
الولادة قريبة
يوجد اتصال قرابة
الولادة قريبة ام بعيدة

استنتاج

الاتصال بين إنسانين
بالاشتراك في ولادة قريبة
أو بعيدة

أسبابه: لا يثبت لأحد إرث من آخر
إلا بسبب من أسباب ثلاثة، وهي:

1 - القرابة: وهي رابطة النسب، و
تشمل جهة البنوة و الأبوة و الأخوة
و العمومة.

2 - النكاح: وهو عقد الزواج
الصحيح و به يتوارث الزوجان.

3 - الولاء: وهو أن يعتق الإنسان
عبدا، فإذا مات العبد المُعتق ولا
وارث له، كان الميراث للذي أعتقه.

-هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ليس للقاتل من الميراث شيء) . رواه
الدارقطني ما الحكم الذي تستنبطه من
الحديث؟

مثال ثلاثة إخوة قتل الأصغر الأوسط
فطالب الأكبر القضاء بقتل القاتل فقتل
قصاصاً

حدد من يمنع من الميراث
قتل مورثه ليستعجل الميراث هل يرث؟
متى لا يرث القاتل؟

اختلاف الدين الردة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا
يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
(الصحيحين. ما الحكم الذي تستنبطه من
الحديث؟

هلك علي المسلم وترك ابن ملة
مسيحي

ما الذي يوجب الميراث في هذه الوضعية
ما المانع من التوارث بينهما؟
هل يتوارث اهل ملتين؟
قال النبي : لا يرث كافر مسلماً
الزنا

هل يرث من جهة الاب؟ لماذا؟

الشك في السبق

توفيت امرأته و ابنه و أخ لامرأته بسبب
سقوط حائط عليهم
فاختلف الأخ و الزوج في ميراث المرأة ،
فقال الزوج : ماتت المرأة أولاً ، و قال
الأخ : مات الابن أولاً ثم ماتت أختي بعد
ذلك

ما الاشكالية في هذه المشكلة؟

هل علم ايهم مات قبل الاخر؟

الام يؤدي الشك في السبق في الوفاة؟

اللعان

شرعا: شهادات تجري بين الزوجين
مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة
الزوج ، و بالغضب من جانب الزوجة و
ذلك عند اتهام الزوجة زوجته بالزنى أو
نفي نسب ولدها اليه
هل يرث ولد الملاعة ؟ لماذا؟

عدم الاستهلال

قال عليه السلام : " إذا استهل المولود
ورث "

إذا انفصل عن أمه ميتا بغير جنابة هل
يرث ويورث ؟ فإنه لا يرث و لا يورث
اتفاقاً.

هل يرث انفصال الجنين عن أمه ميتا
بسبب جنابة عليها؟

الحكم الذي تستنبطه من
الحديث لا يرث القاتل
يمنع ميراث القاتل من
المقتول

لا يمنع ميراث المطالب من
أخويه

لا يرث من المقتول شيئاً
يعامل بخلاف مقصوده

استنتاج

القتل بغير حق لا يرث من
المقتول شيئاً

او بعبارة أخرى قاتل العمدة
لا يرث

الحكم الذي تستنبطه من
الحديث لا توارث بين اهل

الملتين

يوجب الميراث ان يكونا
مسلمين

المانع اختلاف الدين
الإشكالية لا ندري أيهما

مات قبل الآخر لان الميراث
يشترط فيه الموت والحياة

لم يعلم الوقت

إذا لم يعرف من مات منهم
أولاً لا يرث بعضهم بعضاً

استنتاج

ان الشك في السبق يؤدي
إلى منع التوارث ،

لأنه لو ورث شيئاً ، لكان
لسيده

ميراث ولد الملاعة يكون
لأمه دون الاب

انفصاله عن أمه ميتا بغير
جنابة : فإنه لا يرث و لا

يورث.

- انفصاله عن أمه ميتا
بسبب جنابة عليها لا يرث

شيئاً و يملك الغرة (الدية)
فقط

موانعه: هي الأوصاف التي توجب
حرمان الشخص من الميراث، و
عددها سبعة هي:

1 - لقتل العمدة العدوان:

إذا قتل

الوارث مورثه منع من أن يرثه

لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس
للقاتل من الميراث شيء» رواه
البهقي.

2- اختلاف الدين:

فلا توارث بين
المسلمين و الكفار، لقوله صلى الله
عليه و سلم: « لا يرث المسلم الكافر

، ولا الكافر المسلم» متفق عليه.

3- الشك في أسبقية الوفاة:

إذا لم
نعلم من مات من القريبين قبل الآخر
فلا توارث بينهما

4 - اللعان:

إذا اتهم الرجل زوجته
بالزنى، وتم اللعان بينهما لم يرث
أحدهما الآخر، أما الابن فإنه يرث

من أمه دون أبيه.

5 - ولد الزنا:

وهو أيضاً لا يرث إلا
من أمه.

6 - عدم الاستهلال:

قال عليه
السلام : " إذا استهل المولود
ورث "

إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً
فلا يرث. (والاستهلال يكون بالصراخ أو
الحركة أو غير ذلك)